

مختصر المزني

باب الاختلاف من جهة المباح .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبدالعزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس [أن رسول الله ﷺ وضاً وجهه ويديه ومسح برأسه مرة مرة] .
أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن حمران مولى عثمان بن عفان [أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا] .

أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أنه سمع رجلاً يسأل عبداً بن زيد : هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين مرتين ومسح رأسه وغسل رجليه] .

قال الشافعي ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً ولكن الفعل فيها يختلف من وجه أنه مباح لا اختلاف الحلال والحرام والأمر والنهي ولكن يقال أقل ما يجزي من الوضوء مرة وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

أخبرنا الشافعي أخبرنا عبداً بن نافع عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أسامة بن زيد عن بلال [أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين] .

قال الشافعي ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين خلاف غسل رجليه على المصلي إنما يقال الغسل كمال والمسح رخصة وكمال وأيهما شاء فعل